الشافعي من انه الوسط من تمر البلد فان تعذر عليه لزمته قيمته
بالمدينة الشريفة لكثرة التمر بها وهذا هو المعتمد كما جرى عليه
ابن المقرى في روضه وان نوزع فيه ومحل ما ذكر عند عدم
تراضيهما فان تراضيا على غير الصاع او على رد ها من غير شي كان
جايزا وقد بحث ذلك في الثانية الزركشي ولو رد غير المصراة
بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما جزم به البغوى
وصاحب الانوار وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة
ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وان اتحد العقد كما نقل ابن
قدامة الحنبلي عن نص الشافعي **وقيل يكفي صاع قوت** لرواية
صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير وردوه
برواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمراء اي حنطة فاذا امتنعت
وهي اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى ورواية القمح ضعيفة
والطعام محمولة على التمر لما ذكر وانما تعين ولم يجز اعلا منه
بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع
ضرب تعبد اذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب
التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا
قطعا له ما امكن **والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن**
وقلته لما تقرر ولاطلاق الخبر كما لا يختلف غرة الجنين باختلافه
ذكورة وانوثة ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا **والاصح**
ان خيارها اي المصراة لا يختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم
بل يعم كل ماكول من الحيوان **والجارية والاتان** بالمثناة
وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكونه
غرا لا ريب لا يقصد لبنه الا نادرا انما يرد لو اشتراه قياسا وليس
كذلك لما تقرر من شمول لفظ الخبر له لان النكرة في حيز الشرط
تعم والتقييد هنا غالب بمن ثم لم يستنبط من النهي معنى يخصصه
ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يوكل لانه يقصد غزارته لتربية
الولد وكبره والثاني يختص بالنعم لان غيرها لا يقصد لبنه
الا على ندور **و** لكن **لا يرد معها شيئا** بدل اللبن لان لبن الامة
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس **وفي الجارية وجه**
انه يرد بدله لصحة بيعه واخذ العوض عنه **وحبس ماء**
القناة وماء الرحى المرسل كل منهما **عند البيع** او الاجارة

حتى

حتى يتوهم المشترى او المستاجر كثرته فيزيد في عوضه ومثلهما
جميع المعاوضات **وتحمير الوجه** وتورمه ووضع نحو قطن في شدقه
وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه
التوا وانقباض لا كمفلفل السودان **يثبت الخيار** بجامع التدليس
او الضرر وشمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك كما قاله الاذرعي
ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والاوجه تحريم ذلك لما مر من
التدليس ولا بد في ثبوت الخيار من ان يكون ذلك بحيث لا يظهر
لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشترى الى تقصير
لا لطخ ثوبه اي الرقيق **بمداد تخييلا لكتابته** او الباسه ثوب نحو
خباز ليوهم انه كاتب او خباز او تورم ضرع الحيوان فلا رد له به **في**
الاصح اذ ليس فيه كبير غرض لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث
عنه وقضية اطلاقهم عدم حرمته بخلاف التصرية ولو قيل بحرمته
لم يبعد كما قاله بعض المتاخرين لان الضرر الحاصل بالتصرية يمتنع
عن المشترى باثبات الخيار بخلاف هذا والثاني له الرد نظرا لمطلق
التدليس ويجرى الخلاف في الباسه ثوبا مختصا بحرفة من ارباب
الصنايع كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر
ومعلوم ان محل ذلك حيث كان لها قيمة والا فلا يصح بيعها ووجهه
ما تقرر وان استشكله ابن عبد السلام ان حقيقة الرضى المشترطة
لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من
يخدع في البيع ان يقول لا خلابة كما مر ولو يثبت له خيار او لا افسد
شراءه فدل على عدم ما ذكرنا **باب** في حكم المبيع ونحوه
قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع
فيه وما يتعلق بذلك **المبيع** دون زوايده ومثله في جميع ما ياتي الثمن
كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع **قبل قبضه** الواقع عن البيع
من ضمان البايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البايع والتخيير
بتعيبه او تعيب غير مشتر واتلاف اجنبي لبقاء سلطنته عليه سواء
اعرضه على المشترى فلم يقبله ام لا او قال اودعتك اياه ام لا وزعمهم
ان ايداع من بيده ضامنة يبريه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان
عقد نعم لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه حصل
القبض وان قال لا اريده وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث
تناوله يده من غير حاجة لا نتقال او قيام فاذ ولو وضعه البايع على